محذوف تقديره الى بقدحين فقيل اختار ايهما شيت كما جا
مصرحا به وقد ذكره مسلم في كتاب الايمان اول الكتاب
فالهمه الله تعالى اختيار اللبن لما اراده سبحانه وتعالى من
توفيق هذه الامة واللطف بها ولله الحمد والمنة وقول جبريل
صلى الله عليه وسلم اصبت الفطرة قيل في معناه اقوال المختار
منها ان الله تعالى اعلم جبريل ان النبي صلى الله عليه وسلم
ان اختار اللبن كان كذا وان اختار الخمر كان كذا واما الفطرة
فالمراد بها هنا الاسلام والاستقامة وقد قدمنا شرح هذا كله
وبيان الفطرة وسبب اختيار اللبن في اول الكتاب في باب
الاسرا من كتاب الايمان وقوله الحمد لله فيه استحباب حمد الله
عند تجدد النعم وحصول ما كان الانسان يتوقع حصوله
وان دفاع ما كان بخاف وقوعه قوله غوت امتك معناه ضلت
وانهمكت في الشر والله اعلم باب
استحباب تخمير الاناء وهو تغطيته وايكاء السقاء واغلاق
الابواب واطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان
والمواشي بعد المغرب وذكر اسم الله عليها فيه ابو حميد رضي الله
عنه اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن من النقيع ليس
مخمرا فقال الا خمرته ولو تعرض عليه عودا وفيه الاحاديث
الباقية بما ترجمنا عليه الشرح قوله من النقيع روي بالنون
والباء حكاها القاضي عياض والصحيح الاشهر الذي قاله
الخطابي والاكثرون بالنون وهو موضع بوادي العقيق
وهو الذي جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ليس
مخمرا اي ليس مغطى والتخمير التغطية ومنه المخمرة لتغطيتها
على العقل وخمار المرأة لتغطيته رأسها وقوله صلى الله عليه
وسلم ولو تعرض عليه عودا المشهور في ضبطه بعرض بفتح الياء

وضم اثرا هكذا قاله الاصمعي والجمهور وروياه ابو عبيد بكسر
الراء والصحيح الاول ومعناه تمده عليه عرضا اي خلاف الطول
وهذا عند عدم ما تغطيه به كما ذكره في الرواية بعده ان لم يجد
احدكم الا ان يعرض على اناية عودا او يذكر اسم الله فليفعل فهذا
ظاهر في انه انما يقتصر على العود عند عدم ما يغطيه به وذكر
العلما للامر بالتغطية فوايد منها الفايدتان اللتان وردتا
في هذه الاحاديث وهما صيانته من الشيطان فان الشيطان
لا يكشف غطاء لا يحل سقاء وصيانته من الوبا الذي ينزل في
ليلة من السنة والفايدة الثالثة صيانته من النجاسة والمقذرات
والرابعة صيانته من الحشرات والهوام فربما وقع بعض منها
فينشر به وهو غافل او في الليل فيتضرر به والله اعلم قوله
قال ابو حميد وهو الشاهد لراوي هذا الحديث انما امر
بالاسقية ان توكى ليلا وبالابواب ان تغلق ليلا هذا الذي
قاله ابو حميد من تخصيصها بالليل ليس في اللفظ ما يدل عليه
والمختار عند الاكثرين من الاصوليين وهو مذهب الشافعي
وغيره رحمهم الله ان تفسير الصحابي اذا كان خلاف ظاهر اللفظ
ليس بحجة ولا يلزم غيره من المجتهدين موافقته على تفسيره
واما اذا لم يكن في ظاهر الحديث ما يخالفه بان كان مجملا فيرجع
الى تاويله ويجب الحمل عليه لانه اذا كان مجملا لا يحل له حمله
على بعض الابواب وكذا لا يجوز تخصيص العموم بمذهب
الراوي عند الشافعي والاكثرين والامر بتغطية الاناء عام
فلا يقبل تخصيصه بمذهب الراوي بل يتمسك بالعموم قوله
في حديث جابر فجا بقدح نبيذ هو محمول على ما سبق في الباب
السابق انه نبيذ لم يشتد ولم يتصر سكرا قوله عن الاعمش
عن ابي سفيان اسم ابي سفيان طلحة بن نافع تابعي مشهور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)